



المحددات القانونية والاجتماعية للتدخل الإنساني ومدى تطابقها مع مفاهيم ومبادئ الواقع الدولي

The legal and social parameters of humanitarian intervention and the extent to which they align with the concepts and principles of the international reality

1 خنان أنور

2 عويسى كمال

جامعة غرداية

khanneneanoir@gmail.com

جامعة غرداية مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

aouissi.kamel@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/09 تاريخ القبول: 2024/01/10 تاريخ النشر: 2024/03/31

ملخص:

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي أثر الأعيان منظومة الدول الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانتشار الصراعات الداخلية في كثير من الدول، على إبراز شكل جديد من التدخل، يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتقديم المساعدات الإنسانية، ولاسيما أن منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية وتحقيقها في عهد ما بعد الحرب الباردة؛ لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما سُميَّ (التدخل الإنساني)

كلمات دالة : التدخل الإنساني ، الواقع الدولي، حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة .

Summary:

The phenomenon of humanitarian intervention is not new in international relations, but it has become prominent mainly in the post-Cold War world. The transformations that the international system has witnessed have influenced the collapse of the system of

socialist states, the disintegration of the Soviet Union, and the spread of internal conflicts in many countries, to highlight the form A new intervention, which is carried out under the justification of defending human rights, protecting minorities, and providing humanitarian aid, especially since the system of capitalist countries led by the United States of America is working to spread and protect liberal values, as they are the values most capable of preserving their national interests and achieving them in the post-Cold War era ; Therefore, cases of international intervention increased under the so-called (humanitarian intervention)

Key words: Humanitarian intervention, international reality, human rights, United Nations

مقدمة:

مع ازدياد معاناة الأفراد وتعرّض حيّاتهم للخطر، بسبب التزاعات المسلّحة الداخليّة والإقليميّة، والجريمة المنظّمة، وانتشار الأسلحة الخفيّة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابيّة، والتي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، بربّت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلّبات البشرية وحاجاتها الضروريّة.

فقد اصطدمت الحاجة إلى التدخّل الدولي لأسباب إنسانية بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدوليّة والإقليميّة وإعلانها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصاً مبدأ السيادة وعدم التدخّل في شؤون الدول الداخليّة المنصوص عليه في هذه المواثيق الدوليّة والإقليميّة^[1]. ويقصد بالتدخل الدولي الإنساني التدخّل غير المادي، والتدخّل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية تتطلّب موافقة مسبقة ومشروطة من الدول المعنية، والتدخّل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكريّة والتي لا تتطلّب موافقة الدول المعنية، والتدخّل الوقائي في إطار الدبلوماسيّة الوقائيّة التي تبنته الأمم المتحدة منذ العام 1992، والذي يتضمّن التدخّل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد.

إنطلاقاً من هذه المعطيات، تطرح عدة تساؤلات حول مفهوم السيادة المطلقة، عندما تكون حياة الإنسان في خطر. هل تشكّل سيادة الدول عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية؟ وهل أن التدخل الإنساني يطرح إشكالية قانونية وسياسية؟ وكيف يبرز الالتباس في مفهوم الأمن البشري؟ ويفتني السؤال مطروحاً حول الإطار القانوني لحق التدخل. فمن هي الجهة الدوليّة التي يحق لها التدخل؟ ومن أين وكيف تتدخل؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من الإشارة في هذه الدراسة إلى المراجع والمستندات القانونية الدوليّة والإقليمية التي يرتكز عليها مبدأ السيادة وعدم التدخل، وإلى الاستثناءات في هذا المجال، بالإضافة إلى إطار تنظيم التدخل الإنساني العسكري لمنع أي التباس في هذا المجال.

ومنه يمكن طرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى تتطابق المفاهيم والمبادئ النظرية للتدخل الإنساني مع الواقع الدولي؟
وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في خطوة متناسقة، في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الإطار القانوني للتدخل الإنساني

المطلب الأول: القواعد العامة

من أهم المواثيق والقرارات والمستندات الدوليّة والإقليمية، على صعيد القانون أو الفقه أو الاجتهداد الدولي، التي تقرّ ببدأ السيادة المطلقة للدول من خلال حقها بالتصرّف بحرية تامة بشؤونها الداخلية والخارجية، وتحظر كل تدخل في شؤون الدول؟ يتتصدر ميثاق الأمم المتحدة هذه المواثيق. لكنه ليس الوحيد في هذا المجال، فهناك أيضاً مواثيق المنظمات الإقليمية، وموافق اللجان القانونية الدوليّة، وموقف الاجتهداد الدولي المستند إلى أحکام محكمة العدل الدوليّة. ويلاحظ أن مبدأ عدم التدخل يلقى تأييداً واضحاً في جميع هذه المستندات والموافقات. ولكن مع تطور حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وارتباطها بالسلم والأمن الدوليّين، ونظرًا إلى

السلطة الاستثنائية التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المضمار، فإن الحديث عن مفهوم السيادة الكلاسيكي لم يعد أمراً وارداً، بعد أن طرأت تغيرات على مهام الأمم المتحدة على صعيد حماية هذه الحقوق التي تقود إلى نوع جديد من التدخل الذي يعرف باسم التدخل الإنساني، أو التدخل دفاعاً عن الإنسانية^[2].

١— ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنّ من مبادئ الأمم المتحدة "عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما"^[3]. كما أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بعبداً عدم التدخل، وندّدت بأعمال التدخل التي تهدّد أسس السلام في العالم وتعكّر صفو العلاقات الدولية. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، أصدرت الجمعية إعلاناً حول عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها. وأتبعه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 بإعلان آخر، أعمّ وأشمل، حول "مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة". وتضمّن "الإعلان" سبعة مبادئ مهمة، أولها مبدأ امتناع الدول، في علاقتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة، أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وثانيها المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم اختصاص الدولة الوطني. لقد حظر إعلان العام 1970 كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة، واعتبر كل شكل من أشكال التدخل السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي مخالفًا للقانون الدولي، وأكد أن لكل دولة حقاً ثابتاً في اختيار النظام الذي يلائمها من دون أي تدخل خارجي^[4].

2- المواثيق الإقليمية

سنكتفي بإيراد ما تتضمنه مواثيق جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

أ- ميثاق جامعة الدول العربية: تنص المادة الثامنة منه على أن "تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".^[5]

ب- ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي: تنص المادة الثالثة، في البنددين الأول والثاني، على "المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء"، وعلى "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".

ج- ميثاق منظمة الدول الأمريكية: تنص المادة 15 منه على أنه "لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، مهما يكن السبب، في الشؤون الداخلية لأي دولة".^[6]

3- مواقف اللجان القانونية الدولية

سيتم الاقتصر على مواقف لجتين: الأولى، هي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث ظهر مبدأ عدم مشروعية التدخل في معظم المشاريع التي أعدتها حول حقوق الدول وواجباتها أو حول قانون الجرائم الموجه ضد سلام البشرية وأمنها. فقد اعتبرت أنّ على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى. وصنفت في خانة الجرائم ضد السلام، التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، بواسطة ضغوط إقتصادية أو سياسية بهدف التأثير في قرارها أو الحصول منها على منافع معينة. أما اللجنة الثانية، فهي اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ففي العام 1959، وضعت هذه اللجنة دراسة مسيبة

تضمنت قائمة مفصلة بالحالات التي تعدّ خرقاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية. ومن هذه الحالات:

- الأعمال التي تقوم بها دولة، مباشرة أو غير مباشرة، للاعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.
- أعمال الضغط التي تمارسها دولة لفرض إرادتها على دولة أخرى بقصد الإبقاء على أوضاع معينة فيها، أو فرض أمر واقع عليها، أو الحصول على مزايا وفوائد من أي نوع.
- الإعتراف غير المبرر بحكومة معينة، خلافاً لقواعد التعامل المتعارف عليها في القانون الدولي العام. وهذه الدراسة وضعت للحدّ من صلاحية الولايات المتحدة الأميركيّة التي لم تتوقف، منذ صدور مبدأ الرئيس الأميركي جيمس مونرو، في العام 1823، عن التدخل في شؤون الدول الأميركيّة الداخليّة والخارجية، ثم دول العالم قاطبة.^[7]

المطلب الثاني: المعيارين القضائي والسياسي

1- المعيار السياسي والأمني لبرير مبدأ التدخل

كان موقف الاجتهاد الدولي، المتمثل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع، واضحاً وحاسماً منذ 27/6/1986، أي منذ صدور الحكم المتعلّق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في شؤون نيكاراغوا الداخلية والخارجية، مهما تكون الأسباب. وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأميركيّة لا يمنح الولايات المتحدة حقاً في التدخل في شؤونها، لأن التدخل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وكانت الإدارة الأمريكية، في معرض تبريرها للتدخل في شؤون نيكاراغوا، قد أدّعت أنها تدخلت، أولاً، لاستجابة طلب المساعدة المقدم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، وثانياً، للعمل بمبدأ حق الدفاع الجماعي المشروع الذي انتهكته نيكاراغوا، عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أمريكا الوسطى، وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأميركي، وثالثاً، لإكراه نيكاراغوا على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تف بها (مثل إقامة نظام ديمقراطي، وإجراء انتخابات نزيهة، واعتماد نظام تعدد الأحزاب). وقد رفضت المحكمة الادعاءات الأمريكية، وبيّنت أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكّل عدواً بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يحقق شروط الدفاع المشروع عن النفس، الوارد في المادة 51 من ذلك الميثاق، حيث أن من أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، وتعريض الدولة لهجوم مسلح على جانب من الخطورة. وأكّدت المحكمة أن الإخلال بالتزامات داخلية من قبل دولة لا يمنع الولايات المتحدة حق التدخل في شؤون هذه الدولة من أجل إكراهها على تنفيذ الالتزامات، وأن النظام السياسي الداخلي لأي دولة، وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية وحرية إعلامية أو حزبية أو نقابية وما إلى ذلك، هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل فيه^[8].

إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي وال العلاقات الدولية يفرض على الدول والمنظمات الدولية، التي أصبحت تتمتع بالشخصية الدولية وتدرج ضمن أشخاص القانون الدولي، عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، فهل من استثناءات لهذا المبدأ؟ وهل سبق مجلس الأمن أن تدخل في شؤون تعدّ من صميم سلطان الدول الداخلي؟

2- المعيار السياسي والأمني لتمرير مبدأ التدخل

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي من تخطي حاجز مبدأ السيادة. وقد ازداد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أي للدول، وبخلي ذلك في:

- قيام المنظمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول.

- إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.

- إنشاء مناطق آمنة يحظر تخزين السلاح فيها أو استعماله.

- إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض المدننة في الحروب الأهلية أو الحدودية.

- سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرضة للصراعات الداخلية

- مساحتها، بعد انتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هيكل الدولة، ومساعدة مؤسساتها على النهوض من كبوتها^[9]. وأخيراً في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدّد الأمن العالمي.

إنطلاقاً من هذا الواقع، رأت دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة: "أن مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكل انتهاكها تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولاً للدول التذرّع والتخفّي وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحول في مفهوم السيادة، وليس هناك بعد اليوم سيادة مطلقة بل سيادة نسبية"^[10].

وفي هذا السياق، أعلن الرئيس الفرنسي الراحل، فنسوا ميتران، في أثناء اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في باريس في 30 أيار/مايو 1989، "إن وجوب

احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، يتوقف عندما يكون قسم من شعبيها ضحية الاضطهاد، ويكون من الخطأ جدًا عدم تقديم المساعدة الإنسانية^[11]. وفي تحليله للأمن البشري، رأى وزير خارجية كندا السابق Liyod Axworthy أن حاجات البشر ومتطلباتهم أهم بكثير من متطلبات الدول وسيادتها. فمع جدال الديمقراطية في كل مستوياته ومضمونه (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي)، والحفاظ على سلامة الأشخاص من التهديد العنيف، ينتقل الأمن البشري مباشرة من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي. كما أشار إلى علاقة الأمن البشري بالسلم والأمن الدوليين. فمن منظور الأمن البشري يمتد الاهتمام بسلامة الشعوب إلى ما وراء الحدود، مع ذلك فإن التركيز على سياسة أمنية أبعد من المواطنين يمكن أن يظهر على أنه نقلة جذرية، وهو امتداد منطقى لمقاربات السلم والأمن الدوليين الحالية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمن لا يمكن أن تتحققه دولة منعزلة، وعبارة "السلم والأمن الدوليين" تعنى أن أمن دولة ما يعتمد على أمن دولة أخرى.

ومفهوم الأمن البشري يبنى على هذا المنطق، أي أن أمن شعب في جزء من العالم يعتمد على أمن شعب في الجزء الآخر، وبناء نظام أمن عالمي آمن ومستقر يتم في الاتجاهين: من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى. وبالتالي، فإن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتم فعليًا على أساس الشعوب الآمنة، ويطلب تحقيقه أحيانًا تجاوز الحدود والحواجز القانونية للدولة القومية^[12]. وفي هذا المضمار، ورد أيضًا في تقرير Axworthy، الحديث عن مفهوم جديد أكثر شمولية هو مفهوم الأمن البشري في مواجهة سيادة الدولة، إنطلاقاً من تأكيد يعتبر أن أمن الأفراد أصبح معياراً جديداً لقياس الأمن العالمي، كما أخذ يطبع بطابعه الخاص كل اندفاع في مجال العمل الدولي. وقد ناقش التقرير ممثلو إحدى عشرة دولة تمثل جميع المناطق الجغرافية. وينطلق التقرير من ملاحظتين مفارقتين: الأولى "إذا كانت العولمة مزوّدة بعدة مكاسب، فإنها تصطحب بمعاودة للجرائم،

والاتجار غير الشرعي، والإرهاب، وانتشار الأمراض، والتراجع في البيئة الملائمة، فتحمّل معها تكذيباً للفرضية القائلة بأنّ أمن الأفراد يتأتى من أمن الدولة". واللحظة الثانية، مفادها أنه بقدر ما تصبح أدوات الحرب معقدة يكون ضحاياها الأساسيون من المدنيين، وحالة كوسوفو هي المثل الأخير على هذا الأمر"^[13]. وقد ثبتت الأمم المتحدة أن المشاكل والأزمات التي تعانيها البشرية، والمرتبطة بحقوق الإنسان، أدت إلى تراجع مفهوم السيادة التقليدي، الذي لم يعد صالحًا لمواكبة المستجدات والمتغيرات في عالم اليوم. وأدرك الأمين العام السابق، بطرس غالى، هذا الأمر جيداً وعبر عنه في تقريره المقدم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31/1/1992، بقوله: "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدّم دولي مشترك، على الرغم من أنّ زمان السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن على الرغم من حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطًا يوماً بعد يوم. فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية. ويكمّن أحد متطلبات حلول هذه المشكلات في التزام حقوق الإنسان".^[14] بدوره شدد الأمين العام السابق، كوفي عنان، في تقاريره، على سبل معالجة المهموم الإنسانية المشتركة التي تحتاج العالم اليوم، وأشار إلى تأثيرها الواضح في تطور مفهوم السيادة^[15].

وفي غياب أي مستند قانوني في القانون الدولي يبرر شرعية التدخل الإنساني، شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فرنسا، رقم 131/43 في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988، ورقم 100/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة"، بداية تحول في تجاوز مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، على الرغم من أنها تفترض موافقة حكومات الدول المعنية واحترام سيادتها^[15]. وهذا التطور في حق الضحايا في المساعدة والعون الإنساني، وواجب

الدول الاعتراف بدور المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتسهيل مهامها في هذا المجال، قد طرح تساؤلات حول القانون الإنساني الجديد الذي يفرض تدخلًا لمساعدة المنكوبين والضحايا من دون أن يتذكر للسيادة. فالأمر يقتضي وضع مدى قانوني جديد يربط على نحو وثيق شرعية التدخل الإنساني ومبدأ استقلال الدولة الأساسية وعدم خضوعها لإرادة خارجية^[16].

لقد شكل القراران اللذان بادرت إليهما الأمم المتحدة الإطار القانوني للتتدخل الإنساني بمعرفة مسبقة ومشروطة من الدول. وقد ترجم ذلك عملياً في العديد من الدول المنكوبة في آسيا وأفريقيا وغيرها جراء الزلازل والفيضانات، من خلال تقديم أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية. وقد أفسح ذلك في الحال لاحقاً أمام صدور قرارات جديدة من مجلس الأمن ذات طابع إزامي، شكلت تطوراً في حق التدخل الإنساني وسابقة خطيرة علىتجاوز مبدأ السيادة، ينصّ على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية وضرورة مواكبتها بقوة عسكرية، من دون الوقوف على موافقة الدولة المنكوبة. ومن القرارات التي سمحت بالتدخل الإنساني، وألزمت الدول السماح للقوات الدولية بتأمين وصول المعونات الإنسانية إلى ضحايا التزاعات المسلحة الداخلية والمضطهددين من السلطة الحاكمة، القرار 668 الصادر عن مجلس الأمن في 5 نيسان/أبريل 1991، الذي دان عملية قمع المدنيين في أنحاء كثيرة من العراق، بما فيها مناطق وجود الأكراد في شمال العراق، كما فرض على النظام العراقي وضع نهاية لعملية القمع من دون تأخير. وأصرّ على السلطات بوجوب السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى جميع المنكوبين الذين هم في حاجة إلى مساعدة في جميع أنحاء العراق، وسمح لقوة عسكرية مشتركة من الأميركيين والإنجليز والفرنسيين بالمساهمة في عمليات إيصال المعونات وإنقاذ الأكراد في حزيران/يونيو 1991^[17].

وتكررت قرارات مجلس الأمن التي توالي احترام حقوق الإنسان أهمية قصوى وأولوية، والمرتبطة بعمليات تدخل إنساني عسكري لتأمين وصول المعونات

الإنسانية وضمان أمن السكان. منها، على سبيل المثال، القرار رقم 794 في 3 كانون الأول/ديسمبر 1992، المتعلق بالصومال الذي أعطى قوة دولية أميركية قوامها 28870 عنصراً، الضوء الأخضر لتدخل فوري واستثنائي، لإيصال المساعدات إلى المناطق المنكوبة التي تعيش أزمة إنسانية، في ظلّ انهيار الدولة وتقابل الفصائل المتناحرة في ما بينها. ومن ثم في الموزامبيق والبوسنة في العام 1993، بهدف مساعدة النازحين وحمياتهم، وجiorجيا (1993)، وأذربيجان لمساعدة الأقلية الأرمنية في كاراباخ (1993)، وفي أنغولا في العامين 1993 - 1994، وفي ليبيريا (1993)^[18]. أضف إلى ذلك في السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الميليشيات العربية الموالية للحكومة، والأفارقة السود في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين ونزوح نحو 130000 إلى الدول المجاورة، وتشرد نحو 900000 شخص داخل السودان، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، بدءاً بالقرار 1547 (11 حزيران/يونيو 2004)، والقرار 1556 (30 تموز/يوليو 2004)، والقرار 1564 (18 أيلول/سبتمبر 2004)، والقرار 1574 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)، والقرار 1558 (10 آذار/مارس 2005)، والقرار 1588 (17 آذار/مارس 2005)، والقرار 1590 (24 آذار/مارس 2005)، والقرار 1591 (29 آذار/مارس 2005). هذه القرارات تجيز للاتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة. كما تدعوا هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والسامح للأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية^[19]. أما في ما يتعلق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الأمن القرار 1973 في 17 آذار/مارس 2011 الذي ينصّ على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من

المحميات التي يشنّها النظام لسحق الثوار. وفرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، وهو ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليُدعى إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار [20].

في المقابل، لم تكن نتيجة جميع تدخلات مجلس الأمن بحجم الآمال المعقودة. فقد فرض على أكراد العراق حظر من كل نوع، وأدى ضعف السلطة المركزية في الشمال إلى شيوخ عدم الاستقرار السياسي، واندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المنافسين (الاتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني)، وانتهاء حقوق الإنسان من جانب الفريقين. ومثل استمرار الحصار الاقتصادي على العراق إنهاكاً فاضحاً لحقوق الشعب العراقي، وخرقاً للمعايير والمبادئ الدولية، فقد استخدم الدواء والغذاء أداة للضغط أو الابتزاز السياسي. ومن المفارقات المثيرة أن الولايات المتحدة لا تتوانى عن اهانة النظام العراقي بالإساءة إلى حقوق الأكراد، في حين أنها لم تتعرض على توغل تركيا في عمق الأراضي العراقية بحثاً عن قادة حزب العمال الكردستاني. وتدخلت القوات الدولية في الصومال بقيادة الولايات المتحدة، بذرية أن هدفها هو الدفاع عن حقوق الإنسان وإعادة الاستقرار إلى البلاد، إلا أن تصريحاتها أفضت إلى انتهاك حقوق الإنسان. وأدت هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل، إلى حدوث العديد من الانشقاقات والخلافات بين أجنحة القوات الدولية. وأسفر الصراع على قيادة هذه القوات بين واشنطن والأمم المتحدة إلى ظهور تضارب في الأهداف واستخفاف بأرواح الأبرياء وابتعاد عن المهمة الدولية التي بررت التدخل [21].

إن جميع هذه التدخلات العسكرية الإنسانية التي جرت تحت غطاء الشرعية الدولية لتأمين وصول حاجات الإنسان الأساسية، ورغمما عن إرادة الدولة صاحبة السيادة على أراضيها المنكوبة، والتي تمت ضمن ظاهرة التدخل الوقائي العسكري لحماية المدنيين، قد أثارت جدلاً بين الدول الأعضاء داخل منظمة الأمم المتحدة. وتناول الجدل ظروف التدخل العسكري الإنساني وكيفيته وزمانه وحدوده ودواجهه

وأبعاده وقانونيته. فأولوية حقوق الإنسان على سيادة الدولة شكلت التباساً، فكيف يبرز التباس في تطور حق التدخل الإنساني؟

المبحث الأول: الالتباس في مفهوم التدخل الإنساني العسكري

المطلب الأول: التدخل الإنساني الوقائي

شهد التدخل الوقائي نمواً وتطوراً في سياق الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، بمبادرة من فرنسا والمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد. وقد بدأت ملامحه تترجم عملاً على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالى. حيث تم إنشاء جهاز إنذار مبكر يضم مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة تقضي الحقائق)، والمنظمات العاملة في الحقل الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية، ومنظمتا أطباء بلا حدود وأطباء العالم، منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر). مهمة هذا الجهاز مراقبة تطور الأحداث والتراumas، والإفادة مسبقاً عن الأخطار التي قد تحدّد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الأثنى، تحرير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، انتشار الأوبئة والجائحة، كما يعمل هذا الجهاز على اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة لانتشار وقائي للعقبات الزرقاء، التدخل الديمقراطي الوقائي، التدخل الوقائي لمحاربة الاتجار بالمخدرات. وبعد أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2011، بُرِزَ منحى جديد ألا وهو التدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنب الأزمات الداخلية والدولية، ومعالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، والحدّ من الخسائر البشرية الناجمة عن المخازن والإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية والإرهاب [22].

هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدولية المعاصرة لـ "التدخل الإنساني الوقائي"، الذي يجيز التحرّك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي (كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية). وقد أدى إلى ردود فعل دولية متباعدة ومتناقضة بين الدول المتطرفة في المجتمع الغربي من جهة، وروسيا والصين وحمل الدول النامية من جهة أخرى، تناولت شرعية التدخل الدولي الإنساني وقانونيته وجدواه وتوقيت حصوله، ومن يتدخل، وكيف؟

ثمة رأي يرى أن مدى انتهاك حقوق الإنسان هو الذي يفرض هذا التدخل للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتوجّياً لوضع حدّ لتعسّف الحكومة القائمة. في المقابل، تنطلق مواقف أخرى من مبدأ السيادة، وتحذر من مغبة الدوافع السياسية التي قد تحرّك مجلس الأمن الدولي للتدخل في منطقة معينة من العالم. وترى أن التدخل الوقائي العسكري قد استخدم كذراعية وأداة للتدخل الشرعي من قبل الدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، من دون إيجاد حلول جدية للمشاكل التي تواجهها الإنسانية^[23]. ولا بدّ من ذكر بعض التدخلات العسكرية التي تمت باسم الحفاظ على حقوق الإنسان وأثارت التساؤل والشكوك بين دول الأطراف المتناقضة، وأهمها حروب كوسوفو، أفغانستان، العراق ولibia.

المطلب الثاني: أمثلة لتدخل إنساني

1- حرب كوسوفو

لم تتوان الإدارة الأميركيّة، في عهد الرئيس كلينتون وباسم التدخل الإنساني، عن استخدام حلف شمال الأطلسي، الذي أعدّ أكثر من نصف مليون جندي، وأكثر الأسلحة تطويراً من مئات الطائرات المقاتلة الحديثة المزروّدة أجهزة تصويب دقيقة وقنابل ذكية، لشنّ حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في ربيع 1999،

قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل في كوسوفو. وكان هذا التدخل ردًا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأى بعض الدول أنَّ التدخل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة الخسائر المدنية الضخمة من كلا الجانبيين الألباني والصرب، متخطيًّا محظوظين كبيرين في السياسة الدولية، سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة. كما أن التدخل حصل من أجل تحقيق أهداف استراتيجية في المنطقة. وقد قالت وزيرة الخارجية الأميركيَّة السابقة مادلين أولبرايت في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، "إنه لا يمكن انتظار إتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخل. إنَّ حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتع بصلاحيات حفظ السلام الدولي، ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان. ولكنَّ حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة اعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته. فقوَّة الحلف هي في قدرته على التحرُّك من تلقاء ذاته".

كما أن هذه الحرب، قد فتحت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدوليَّة، إذ إنها أعلنت بزورٍ فجر نظام عالمي جديد. كانت الأهداف المباشرة للحملة الأطلسية تأمين حماية سكان كوسوفو والحدّ من الخسائر البشرية، لكنَّ تبيِّن من نتيجة الضربات الجوية المكثفة، سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين، وتدمير البنية التحتية الاقتصادية والمنشآت الحيوية. كما اتضح لاحقًا أن الأرقام والمعطيات التي تم تسريبيها للرأي العام، تبريرًا للحملة العسكريَّة الأطلسية، كانت مضخمة جدًا. ففي حين أعلنت المحكمة الجنائية الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة أنَّ مجموع الضحايا من كلا الجانبيين لم يتعدَّ 2018 قتيلاً عشيَّة الحرب، فإنَّ هذه الأرقام تضاعفت مباشرةً قبل الحملة 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأميركي، و250 مرة على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الأميركيَّة. وهذا ما ردَّده أيضًا المسؤولون في ألمانيا وبريطانيا، وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة^[24].

وقد أشارت روسيا والصين وغيرها من الدول المعترضة على الحملة العسكرية، إلى أن الأهداف البعيدة لحلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الأميركية تتجاوز هذه الحالة العرقية لتطال بلاد البلقان، التي تضم، إلى يوغوسلافيا السابقة، كلاً من ألبانيا ورومانيا وبلغاريا. بعبارة أخرى يهدف الحلف إلى تحطيم خطوط روسيا الحالية الداعمة الإمامية المستهدفة في منها واقتصادها وربما في اتحادها الفيدرالي، هذا بالإضافة إلى تطويقها. ثمة محاولات حثيثة لإخضاع الجبل الأسود وإخراجه من دائرة الاتحاد مع صربيا، وضم ثلاث دول من أوروبا الشرقية إلى حلف شمال الأطلسي (تشيكيا، بولندا، المجر). وتنتظر دول أخرى مثل بلغاريا ورومانيا دورها. كذلك، تهدف هذه الحملة إلى التأثير في مسار النظام العالمي لجهة إدارة الأزمات الدولية، وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي على محمل الأرضي في أوروبا والشرق الأوسط، وتعزيز دوره أميناً وسياسياً على دور الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعلن في العام 1996. وبالتالي، فإن ثمة تساؤلات من صربيا وروسيا حول الغرض من التدخل الإنساني العسكري واستباحة المواثيق الدولية. إن كلفة حرب كوسوفو، التي قدرت بمليارات الدولارات، كما أشارت الإدارة الأميركية، لم تكن فقط من أجل مسلمي كوسوفو، بل لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة.^[25]

في المقابل، ثمة طروح مناقضة من الدول الأوروبية والأمم المتحدة. وفي هذا السياق، "اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بأن ما حصل في كوسوفو مخالف لمبادئ الأمم المتحدة وقرارها، لكنه رأى أن أولوية حق التدخل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض هذه المبادئ". وفي إعلان يصدر للمرة الأولى عن أمين عام للأمم المتحدة، يشير كوفي عنان إلى وجود مفهومين للسيادة حالياً، ويضيف: "أظهرت لنا الإبادة في رواندا فظاعة نتائج عدم التحرك، إذ ارتكبت مجازر جماعية. ولكن التزاع في كوسوفو طرح أسئلة مهمة أيضاً حول نتائج عمل قائم على التدخل، ولكن من دون وفاق دولي ولا سلطة شرعية بيّنة".

ولقد ألحّ الأمين العام على الحاجة إلى وضع تعريف جديد وأوسع من التعريفات السابقة للمصلحة الوطنية، بحيث يتاح المجال للدول أن تتفق في مسعاهما لإيجاد أهداف وقيم مشتركة^[26]. يستنتج أن حرب كوسوفو طرحت تساؤلات متباعدة بين الدول حول جدوى التدخل الإنساني العسكري، فهل كان للحملة العسكرية على أفغانستان أبعاد مماثلة؟

2- حرب أفغانستان

مرة جديدة يعود أمن الأفراد إلى دائرة الاهتمامات العالمية تحت وطأة الإرهاب. وخصوصاً بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2011، التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وذهب ضحيتها آلاف المواطنين، ووجهت فيها أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن ونظام طالبان. وانطلاقاً من مبدأ التعاون العالمي في التعامل مع ملف الإرهاب، تضافرت الجهود الدولية من منظمات دولية وإقليمية وخصوصاً الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخل العسكري وتشريعه لوضع حد للهجمات الإرهابية المهدّدة للأمن الإنساني والأمن والسلم الدوليين. فصدرت قرارات متعددة من مجلس الأمن، تجيز حق الولايات المتحدة في الدفاع عن النفس بسبب تعرضها لاعتداء إرهابي. وأمنت هذه القرارات الدولية الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية لشن حربها على الإرهاب، ودعت دول العالم إلى الانضمام إليها في حربها العالمية، وإلا عدّت داعمة للجماعات الإرهابية. وقد نجحت الولايات المتحدة في حشد التحالف الدولي للدعم حملتها العسكرية ضد أفغانستان، وإطاحة نظام طالبان وتنظيم القاعدة وتعقب أعضائه في معظم دول العالم. في المقابل، رأى بعض الخبراء الاقتصاديين في الدول النامية، أنه لا يمكن إنفاء الأبعاد الرئيسية للحرب الأمريكية على أفغانستان تحت ستار مكافحة الإرهاب، والمتمثلة بالهيمنة على مصادر النفط، نظراً إلى أهمية موقع أفغانستان المغرافي في قلب آسيا، التي لا تبعد سوى بضع مئات من الكيلومترات عن منابع النفط في الشرق الأوسط وبحر قزوين^[27].

لقد شكلت أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2011 منعطفاً جديداً لمكافحة الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة والانعكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل. قبل هذا التاريخ كانت مكافحة الإرهاب تجري عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما بعد هذا التاريخ فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكل التدخل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها في هذا المجال. تم ذلك حيناً ضمن إطار الشرعية الدولية، كما جرى في أفغانستان وخارجها، وحياناً آخر خارج إطار الشرعية الدولية، كما حصل في العراق. وهذا ما استدعى بعض الدول للمطالبة بالتزام قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب. واعتبرت هذه الدول أنه إذا كان الإرهاب يجمع أشكاله ومظاهره أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن العالمي، فلا يجوز، في المقابل تحت هذه النزريعة، إنتهاك حقوق الإنسان ومبادئه ومواثيقها وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يحصل في كوبا مع معتقلين غواتنامو (ميليشيا حركة طالبان، وأعضاء تنظيم القاعدة). إضافةً إلى الإجراءات الاحترازية والمتشددة التي تتخذها الولايات المتحدة مع المواطنين الأجانب الذين يدخلون أراضيها^[28].

3- حرب العراق

لقد شكلت هذه الحرب منعطفاً جديداً في السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب، وكانت أحد أسباب الخلاف الدولي الرئيسة، وخصوصاً بين معظم دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين ومعظم الدول الناشئة والنامية من جهة، والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية، حول قانونية هذه الحرب وأبعادها الاستراتيجية، وأصول استخدام القوة العسكرية وكيفية استخدامها للحفاظ على حقوق الإنسان، وعدم تحطّي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة. فقد سعت الإدارة الأميركيّة، مع المحافظين الجدد في عهد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، إلى إعطاء التدخل العسكريي الإنساني مفهوماً جديداً، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية والاحتمال بالقيام بأعمال

إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدّد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكوكبة الأرضية. وهذه الحروب الاستباقية، التي ترافقت مع تطور حق التدخل الإنساني، تحطّت إطار الشرعية الدولية، وشكّلت التباساً في جدواها وأهدافها بين الدول المتنازعة [29].

وهذا ما حصل واقعياً، إذ ادعت الولايات المتحدة أن العراق يفرض تهديداً على أنها والأمن العالمي. وهذا التهديد، حسب ما تزعم، خطير إلى حدٍ يتطلّب توجيه ضربة عسكرية إستباقية لحمايتها والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، وحجتها في ذلك أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل، وبإمكانه تزويد المنظمات الإرهابية بها، وأن نظامه متواطئ مع تنظيم القاعدة المسؤولة عن تدمير رموز الولايات المتحدة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إضافةً إلى عدم امتناعه للقرارات الدولية [30]. هذه الادعاءات كانت محطة شكوك دولية، إذ أعلن الاتحاد الأوروبي في قمته الاستثنائية التي انعقدت في بروكسل، "إن التضامن الأوروبي مع واشنطن لمحاربة الإرهاب، لا يعني إعطاء صك على بياض لأميركا للقيام بما يخدم مصالحها، كما أن غالبية الدول الأوروبية لن تنضم للتحالف الذي تدعو إليه الإدارة الأميركيّة للتصدّي للإرهاب من دون تحديد مسبق للعدو ومن دون معرفته المبنية على إثباتات" [31].

كما أشارت غالبية الدول النامية إلى أن استخدام القوة العسكرية، واحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية، كان من أجل أهداف أمنية وسياسية وإقتصادية. وهذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة على الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في العراق والمنطقة والعالم، وعلى دور منظمة الأمم المتحدة وصدقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وصلاحيتها بالسماح بالتدخل الإنساني العسكري وفق ميثاقها، وأخيراً على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [32].

في هذا السياق، صرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وكذلك مندوب عن دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين وغيرها، أن الحرب على العراق غير مشروعة. لعدم انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما من قاعدة قانونية تبرّر هذا الهجوم. فالمادة 51 التي تجيز حال الدفاع عن النفس، رداً على هجوم مسلح، لا تنطبق على الوضع في العراق أسوة بالحالة في أفغانستان، لعدم وجود براهين وأدلة دامغة تؤكد علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة وأحداث 11 أيلول/سبتمبر 2011، وإمكان تزويد هذا التنظيم بأسلحة دمار شامل. هذه الحرب أدت إلى الفوضى في النظام الدولي، وليس إلى توفير الأمن والسلم الدوليين^[33]. كما أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، تحت عنوان التدخل الديمقراطي لتحرير الشعب العراقي من استبداد النظام الديكتاتوري الحاكم وظلمه، يتنافى مع مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ولم يؤدّ فعلياً إلى حماية حقوق الشعوب والحفاظ على أنفسهم الشخصي والفردي. وتشير تقارير لجان حقوق الإنسان للمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، إلى انتهاك القوات الأميركيّة في العراق (في سجن أبو غريب) بحمل قواعد حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي العام والقوانين والإعلانات الدوليّة في هذا المجال، ناهيك من قواعد القانون الدولي الإنساني. فقد تم الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية وخصوصاً معاملة المعتقلين بقساوة وتعذيبهم وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء حاكمة سابقة أمام محكمة تكفل جميع الضمانات القضائية الالزمة ومن دون توفير الشروط الصحية والرعاية الطبية. فقد تبيّن أن الماكينة العسكرية الضخمة التي استخدمت في المعارك، أدت إلى خسائر بشرية كبيرة في صفوف العسكريين والمدنيين الأبرياء، تعداد مئات الآلاف. هذا إضافة إلى تدمير البنية التحتية بكمياتها (محطات توليد الكهرباء والمياه، الجسور، محطات الاتصال والإعلام...) وتقوم الإدارة الأميركيّة والبريطانية بالتعتيم على أرقام خسائر هذه الحرب البشرية والمادية^[34].

لقد تساءلت معظم الدول عن دوافع الحرب الأمريكية الرئيسة على العراق تحت ذريعة التدخل العسكري الوقائي لمكافحة الإرهاب. ورأى أن أهداف الولايات المتحدة الاستراتيجية هي في تحقيق حلم الأمبراطورية الأمريكية، من خلال إقامة النظام العالمي الجديد الأحادي القطب والسلطة والسياسة والقرار. وهذه الرغبة والسيطرة على العالم اللتان تقومان على مبدأ القوة والتفرد، تكتملان بعد إحكام السيطرة على النفط في العراق ومنطقة الشرق الأوسط، مهما تكون الوسائل. فالعراق من أكبر مصادر إمدادات النفط واحتياطه، لذا فإنَّ سيطرة الولايات المتحدة على حقول النفط في العراق يقود إلى تغيير موازين القوى الاقتصادية وبؤدي إلى فتح مجالات الهيمنة الأمريكية على أسواق النفط العالمية، إنتاجاً وتسويقاً وتسويغاً وتوزيعاً. هذا إضافةً إلى توسيع دور حلف شمال الأطلسي الأمني، وتكثيف دور منظمة الأمم المتحدة والتحكم فيها، لكي تكون المنظمة أداة طيعة بصرف الولايات المتحدة الأمريكية وخدمة أهدافها ومصالحها [35].

4- حرب ليبيا

بعد الإطاحة بنظام الرئيس الليبي معمر القذافي الذي دام أربعة عقود، لا تختلف معظم الدول، التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل العسكري، في توصيف حالة الأوضاع الأمنية المتدهورة في ليبيا وانتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني وانتشار السلاح وعدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني [36].

وفي هذا السياق، صرَّح فيتالي تشوركين مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة بأنَّ التزاع في ليبيا في العام 2011 أصبح من أهم العوامل التي دفعت منطقة شمال أفريقيا نحو "الانزلاق لهاوية الإرهاب". وذكر تشوركين أنَّ "الأحداث في ليبيا أصبحت من دون أي شك عاملًا قوياً دفع المنطقة نحو الإرهاب". وشدد على أنَّ الإرهابيين في المنطقة مجهزون جيداً، مضيفاً أنَّ تدفق الأسلحة من ليبيا بعد الإطاحة

بنظام معمر القذافي قد ساهم في ذلك. واعتبر الدبلوماسي الروسي ان الأحداث الجارية في مالي بعد استيلاء المسلحين على شمال البلاد ثبتت صحة هذه التوقعات. وأضاف أنه "نشأت بؤرة خطيرة للارهاب، لكنه لا يجوز أن نتجاهل أن الارهابيين لا يستقرّون في مكان ما، ويامكأفهم الانتقال إلى دول أخرى بعد الفرار من شمال مالي. وأخشى أن الصراع مع هذا التهديد الإرهابي سيكون طويلاً وجدياً"^[37].

الخاتمة:

يستنتج مما ورد، أن خلاصة تجرب المجتمع الدولي، في حقل التدخل الإنساني، لم تكن موفقة. ففي بعض الحالات، ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معينة إلى أبعد مما تقتضيه الظروف وتتطلّبه الأوضاع، فأدى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في يوغوسلافيا. وفي حالات أخرى، عجزت قوات الأمم المتحدة عن القيام بالمهام الموكّلة إليها، وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان، كما حدث في البوسنة وإقليم كوسوفو وأفغانستان. وأدى تدخل الولايات المتحدة الأميركيّة وبريطانيا في العراق، خارج إطار الشرعية الدوليّة، إلى إشكالية سياسية حول مشروعية هذا التدخل وآلاته وميرّاته وعمليات تنفيذه وأهدافه وأبعاده الاقتصادية. كما أن بعض الدول الكبّرى المسيطرة على مجلس الأمن الدولي تؤيد مبدأ التدخل، لأنّه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب، من دون التعرّض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للآخرين. في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخل بحجّة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقّق أهداف الدول الكبّرى الاستراتيجية على حساب سيادة الدول. وبالتالي، هذا الالتباس لا يزال حتى اليوم يطرح إشكالية قانونيّة وسياسيّة. كما أن الخلافات السياسيّة بين الولايات المتحدة والدول الأخرى لا تزال قائمة حول متى يمكن أن يحصل التدخل الدولي الإنساني، من يتدخل وكيف؟ لثلا يستغلّ الأمن البشري أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسيّة^[38].

على الرغم من الاختلافات الواضحة، بحد اهتماماً دولياً واسعاً بالأمن البشري، يعبر عنه بتنظيم التدخل الإنساني العسكري بما يتوافق، إلى حد ما، مع احترام مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال وضع هذا التدخل العسكري تحت أمرة منظمة الأمم المتحدة وقيادتها، وأن يكون محدوداً بمدة قصيرة، وعندما يكون هناك انتهاء كبير لحقوق الإنسان (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، تطهير عرقي أو إثني)، وحين تعجز الدول القومية عن معالجة تلك المخاطر التي تواجهها الإنسانية. هذا بالإضافة إلى إعطاء التدخل غطاءً قانونياً في إطار الشرعية الدولية. ويبدو هذا التوجه، إلى حد ما، تلبية مشتركة لجميع مطالب الدول المتناقضة^[39]. وفي إطار العمل على تكريس هذا الحق قانونياً يطرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للعام 2005 إصلاحات في هذا الشأن، وهذا يصبّ بصورة غير مباشرة في تحقيق مطالب الولايات المتحدة الأميركية. بحيث يقترح مطالبة مجلس الأمن بالتخاذل قرار في شأن استخدام القوة يحدد: "مبادئ لاستخدام القوة ويعبر عن عزمه الاستهداء بها لدى تقريره ما إذا كان يأذن أو يصدر تفويضاً باستخدام القوة من عدمه. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ إعادة تأكيد أحکام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة، ومنها أحکام المادة 51، وإعادة تأكيد الدور المركزي لمجلس الأمن في مجال السلام والأمن، وإعادة تأكيد حق مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية، وقائياً، للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ولاسيما في حالات عمليات إبادة جماعية وتطهير إثني وجرائم أخرى مماثلة ضد الإنسانية؛ وضرورة النظر في مدى جسامته التهديد لدى التفكير في ما إذا كان يجب الإذن باستخدام القوة أو تأييد استخدام القوة أم لا ، وفي القصد من الإجراءات العسكرية المقترنة، وما إذا كانت تتوافر وسائل غير القوة العسكرية يمكن أن تحقق نجاحاً مقبولاً في وقف التهديد، وما إذا كان الخيار العسكري مناسباً مع التهديد الماثل، وما إذا كانت تتوافر فرصة معقولة للنجاح".

في هذا المضمار أيضاً، يقترح الأمين العام في مشروعه الإصلاحي قبول "مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أساساً للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية والتقطير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، والموافقة على العمل على أساس تلك المسؤولية، إعترافاً بأنها تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة من الدول، وأنّ من واجب كل دولة حماية سكانها. ولكن إذا كانت السلطات الوطنية عازفة أو عاجزة عن حماية مواطنيها، فإنّ المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. وإذا أشار ظاهر الأمر إلى عدم كفاية تلك الوسائل، كان على مجلس الأمن أن يقرّ بمقتضى الضرورة إتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى الأمر".^[40]

أمام هذه المعطيات، يستتّجح أن الإشكالية القانونية والسياسية التي أثارها مبدأ حق التدخل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، وفي أولوية سلم إهتمامات المجتمع الدولي، لجهة عدم توافق مبدأ التدخل وتناقصه مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخل ذريعة من أجل دوافع سياسية واستراتيجية، كما يحصل في الأزمة السورية. لذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تشريع حق التدخل الإنساني، ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان، لئلا يشير هذا التدخل الشكوك والتساؤلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي ظل هذا الواقع المستجد على الساحة الدولية، هل هناك من مبادرة عالمية لتطبيق المقاربة الكونية المعاصرة لمفاهيم الأمن العالمي؟ إن "الكونوبوليتين" أو الكونين الليبراليين يريدون، بحسب التقليد الكانطي، تدويل نموذج دولة القانون، ويسعون وراء مبادئ سلام في إطار القانون والحق على مستوى العالم. تقوم الكونوبوليتية على

انتهاج سياسة نظام لا يميّز بين الأفراد. فالأفراد هم أساس الحقوق والواجبات المفترض احترامها. إن حقوق الإنسان أهم، في نظرها، من الدولة ومن سعادتها. ويجرّي تصوّر مجتمع مدني عالمي مؤلّف من أفراد، ومن مواطنين عالميين. وهي تدعو للمساواة بين الجميع وليس هناك إلا الشرطة الدولية التي هي مكلفة بفرض احترام القانون.

• قائمة المراجع:

- [1] -Mario Bettati" ,**Le Droit D'ingérence** ,Odile Jacob, Paris, 1996, p. 66-69.
- [2] -Rousseau" ,**Droit International Public** ,Tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 49.
- [3] -Voir La Charte des Nations Unies, Documents D'études, No 302, La Documentation Française, Paris, 2001, p. 3.
- [4] -M. Virally" ,**Panorama du Droit International Contemporain** ,R.C.A.D.I, Paris, Vol .183, 1983, p. 102.
- [5] - محمد المخدوب، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 362.
- [6] - المرجع السابق، ص.317.
- [7] - محمد المخدوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 315 – 319.
- [8] - محمد المخدوب، "القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره، ص. 314 – 310.
- [9] - Charles Zorgbibe" ,**Le Droit D'ingérence** ,P.U.F (que sais-je), Odile Jacob, Paris, 1994, p. 98.
- [10] - Mario Bettati, B. Kouchner" ,**Souveraineté et Non Ingérence** ,De Noël, Paris, 1997, p. 230.
- [11] - Boutros Ghali" ,**Les Limites de la Souveraineté** ,Le Monde, Paris, 14 Juin 1989.
- [12] - Liyod Axworthy" ,**Human Security changing world** ,Canada, 9 April 1999, p. 4- 6.
- [13] - ريمون حداد، "العلاقات الدولية"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 586.
- [14] - محمد المخدوب، "التنظيم الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص. 310.
- [15] -[15] Bernard Kouchner" ,**Le Malheur des Autres** ,Edition Odile Jacob, Paris, 1991, p. 291.
- [16] -[16] Mario.Bettati" ,**Le Droit D'ingérence** ,Op.cit., p. 9.
- [17] -[17] Mario.Bettati" ,**Un Droit D'ingérence** ,?R.G.D.I.P, Paris, Tome 95, 1993, p. 663.
- [18] - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 1995، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 565.
- [19] - راجع القرارات ذات الصلة بالسودان، 1/9/2006، متوافر على الموقع: www.un.org/ 2007/9/12 en/peacekeeping.../ background.shtml
- [20] -Voir le Centre des Nouvelles des Nations, UN, la Résolution 1973 publiée au terme de la réunion tenue le 17 mars 2011 à l'égard de la situation en Libye.

- [21]- تقرير منظمة العفو الدولية، جنيف، 1994، ص. 4-7.
- [22]- عدنان السيد حسين، "نظريّة العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكتور، بيروت، 2003، ص 211.
- [23]- ريمون حداد، العلاقات الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص. 584 - 585.
- [24]- عدنان السيد حسين، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية والدولية"، الدفاع الوطني، البيرزة، العدد 29، تموز/يوليو 1999، ص. 5-13.
- [25]- ريمون حداد، "العلاقات الدوليّة"، مرجع سبق ذكره، ص. 586.
- [26]- فريد هاليداي، "ساعتان هزتا العالم 11 أيلول/سبتمبر 2011، الأسباب والتائج"، دار الساقى، بيروت، 2002، ص 10 - 11.
- [27]- عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، البيرزة، العدد 52، نيسان/أبريل 2005، ص. 19-25.
- [28]- [29] Gidon Gotlieb", **The Impact on International Law** , "Oxford University Press, London, Feb. 2004, p. 24-25.
- [30]- المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد تشرين الأول/أكتوبر 2002، ص. 195.
- [31]- غسان العزي، "المشهد الدولي غداً الحرب على العراق"، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003، ص. 125.
- [32]- عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سبق ذكره، ص. 35.
- [33]- كوفي عنان، "عدم قانونية الحرب"، جريدة الحياة، لندن، 2004/04/17.
- [34]- Jacques Chirac", **Les Dégâts de la Guerre en Irak** , "Le Monde Diplomatique, Paris, 25/8/2004.
- [35]- محمد حسين هيكل، "الإمبراطورية الأميركيّة والإغارة على العراق"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الأهرام، 2003، ص 119.
- [36]- فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2013/1/30 - mostakbal.org/news(clicked/304501 libya-al
- [37]- تشوركين، "التراجع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق نحو الإرهاب" ، 2013/1/29 /arabic.rt.com/news_all_news/news/606395
- [38]- عدنان السيد حسين، "نظريّة العلاقات الدوليّة"، مرجع سبق ذكره، ص. 212-210.
- [39]- Boutrous Ghali", **Les conditions de l'Intervention Humanitaire Militaire** , "Le Figaro, Paris, 22/05/2004.
- [40]- راجع تقرير الأمين العام ، في الدورة 59، نيويورك، آذار/مارس 2005، ص .82